ان الامام والغزالي مثبتان القول بعدم التنجس للجديد
وغيرهما ناف والمتبحرة على الشافعي على انه يمكن
ان يقال ان الشافعي لم يختلف قوله في الجديد والقديم
فله قولان في كل منهما اقتصر الغزالي واما من على احدهما
والعراقيون على الاخر فلا تعارض والله اعلم
ومنها ان نجاسة الخنزير كالكلب على الجديد وفي القديم
يكفي غسله مرة قال القاضي ابو علي الفارقي القديم هو
الصحيح ولا مدخل للالحاق هنا وفي التهذيب ان
القديم قول عامة اهل العلم انتهى وقال النووي في
التنقيح انه المختار القوي الدليل بل مقتضى الدليل طهارته
كالاسد والذئب والفارة ونحوها وقولهم اسوا حالا
من الكلب لا نسلم انتهى واقول المعتمد في المذهب هو الجديد
حتى في المتون المختصرة فالفتوى عليه وقول النووي
ومقتضى الدليل طهارته يعارضه قوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس قال
ابن حجر في باب التيمم من التحفة مانصه وعود الضمير

المضاف

المضاف
اليه سائغ على حد فانه رجس كما هو التحقيق في الاية
انتهى وقال البيضاوي في تفسيره فانه اي فان
الخنزير او لحمه قذر [illegible] وقد استدل ائمتنا الشافعية
على نجاسة الخمر بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا
خرجت الثلاثة بالاجماع فبقيت الخمر وقال النووي
في المجموع ولا دلالة ظاهرة في الاية لان الرجس لغة
المستقذر ولا يلزم منه النجاسة ولا من الامر بالاجتناب
انتهى كلام النووي في المجموع وقال الزيادي في المحرر وغيره
وقد يجاب بان الادلة الشرعية جارية على العرف الشرعي
والرجس فيه هو النجس انتهى وهذا بعينه يجري
لما لا يخفى في مسالتنا واذ تقرر ان الخنزير رجس
فهو نجس بل هو اولى من مسالة الخمر لان المعطوف
عليه في مسالتنا نجس بخلاف مسالة الخمر فان المعطوف
عليه طاهر بالاجماع كما قدمته وهذا وان لم اقف
على من نبه عليه لكنه ظاهر جلي على انا لا نحتاج الى
اقامة دليل على النجاسة بعد نص ائمتنا عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)